

Distr.: General
30 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن العراق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - أشار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أن العراق صدق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الثمانية: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣).

٣ - وفي عام ٢٠١٩، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري العراق بأن يدمج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نظامه القانوني المحلي بصورة كاملة، وأن يكفل أسبقية الاتفاقية على التشريعات المحلية في حالة وجود تضارب^(٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-14843(A)



* 1 9 1 4 8 4 3 *

- ٤- وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري العراق بأن يعتمد التدابير التشريعية اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاختفاء القسري وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٩(١) و(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥).
- ٥- وأشارت منظمة العمل الدولية في الملاحظات التي اعتمدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، في ٢٠١٨، بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، إلى أن الأحكام القانونية التي أدرجها العراق في قانون العمل الجديد (قانون العمل رقم ٣٧/٢٠١٥) لحظر عدد من أسباب التمييز في الاستخدام والمهنة، تعتبر خطوة هامة لمعالجة المسائل التي تشملها الاتفاقية^(٦).
- ٦- وحثت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان العراق على تعديل القانون الجنائي (القانون رقم ١١١ لعام ١٩٦٩) أو سن تشريع يكفل منح المحاكم المحلية الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة في العراق. وأوصيتنا كذلك بأن ينضم العراق بصورة فورية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكي يعطي المحكمة الولاية على الحالة المحددة في البلد، عملاً بالمادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي^(٧).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

- ٧- في عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بأن تتضمن التشريعات العراقية مبدأ الحظر المطلق للتعذيب وأن يطبق تطبيقاً صارماً وفقاً للمادة ٢(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تقضي بعدم جواز التدرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى^(٩).
- ٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يكفل العراق تمكّن المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وأن يكون لديها ما يكفي من الموارد المالية والبشرية، وأن تكون متاحة لجميع الأشخاص في جميع أنحاء إقليم الدولة وأن تتعاون جميع السلطات العامة تعاوناً كاملاً معها^(١٠).
- ٩- وفي عام ٢٠١٧، أوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بأن ينشئ العراق، بالتشاور الوثيق مع جماعات الأقليات، إطاراً قانونياً وسياساتياً شاملاً من أجل حماية الأقليات، بما في ذلك اعتماد قانون يتماشى مع القانون الدولي الملزم لحقوق الإنسان الذي أصبح العراق طرفاً فيه، ومع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ وأن ينشئ إطاراً مؤسسياً مخصصاً للأقليات؛ وأن يجري التعداد السكاني في أقرب فرصة ممكنة عقب انتهاء النزاع مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وعقب عودة أفراد الجماعات والطوائف المشردين داخلياً أو إعادة توطينهم^(١١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز^(١٢)

١٠- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العراق بالعمل بقوة لمكافحة الصور النمطية والمواقف السلبية تجاه الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وضمان أن يتمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وأوصت أيضاً بأن يعمل العراق بفعالية على منع ممارسات التمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، والتحقيق الفعال في هذه الممارسات ومقاضاة الجناة وتعويض الضحايا. كما أوصت اللجنة العراق بجمع بيانات شاملة عن حالات العنف ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، عن طريق سن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز توفر الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات، وتتضمن قائمة شاملة تبين الأسس المحظورة لممارسة التمييز، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٣).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٤)

١١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يبرم اتفاقات، بالتعاون مع البلدان المجاورة، بشأن الاستخدام العادل والمنصف لمجري الأنهار الموجودة داخل إقليمه. وأوصت اللجنة بوضع استراتيجية قائمة على حقوق الإنسان بشأن التأهب للجفاف، تضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية السياسة الوطنية المتعلقة بإدارة الجفاف لعام ٢٠١٤، واتخاذ خطوات فعالة، خلاف تعويض المزارعين، لمساعدة الأشخاص الأكثر تضرراً من الجفاف^(١٥).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(١٦)

١٢- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العراق بمعالجة التعريف الفضفاض للإرهاب والتأكد من أن أي تشريعات قائمة أو جديدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مشروع القانون المعروض على الهيئة التشريعية، تتسق تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة مع أحكام العهد، ولا تتضمن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ولا تُطبق مطلقاً بصورة تعسفية^(١٧).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(١٨)

١٣- في عام ٢٠١٥، دعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري العراق بأن ينظر في إنشاء سجل وطني موحد للأشخاص المختفين قسراً يوفر معلومات شاملة ومفصلة عن جميع الحالات التي وقعت في الماضي، بما في ذلك توضيح نوع الجنس والسن والجنسية والأصل العرقي أو الانتماء الديني للشخص المختفي، ومكان وتاريخ الاختفاء، والمعلومات التي يمكن أن تساعد على تحديد ما إذا كانت القضية تتعلق باختفاء قسري^(١٩).

١٤ - ولاحظت اللجنة أن المحكمة الجنائية العراقية العليا أدانت، في خمس حالات، مسؤولين كبار في النظام السابق بتهمة ممارسة الاختفاء القسري واعتبرت ذلك جريمة ضد الإنسانية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بين عامي ١٩٦٨ و ٢٠٠٣. لكن اللجنة تأسف لعدم تلقيها توضيحات بشأن عدد الجناة الذين أدينوا وعدد الضحايا المعنيين. ومع مراعاة أن الاختفاء القسري، كما أكد العراق، كان يستخدم على نطاق واسع من قبل النظام الديكتاتوري، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات كافية عن التحقيقات الأخرى التي لا تزال جارية في حالات الاختفاء القسري المتعلقة بالفترة نفسها. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى العديد من حالات الاختفاء القسري التي ذكر أنها ارتكبت في العراق منذ عام ٢٠٠٣ على أيدي موظفي الدولة أو الميليشيات التي تعمل بتصريح من مسؤولين في الدولة أو بدعم منهم أو موافقتهم. وفي هذا الصدد، أعربت عن أسفها لعدم تلقيها معلومات عن تقارير بشأن حالات الاختفاء القسري المقدمة بعد عام ٢٠٠٣، والتحقيقات التي أجريت ونتائجها، بما في ذلك الأحكام التي صدرت^(٢٠).

١٥ - وأوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة أن جميع حالات الاختفاء القسري المرتكبة في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي تخضع لتحقيق شامل ونزيه ودون تأخير من قبل هيئة مستقلة، حتى لو لم تكن هناك شكوى رسمية؛ وأن تكفل مقاضاة جميع المتورطين في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، بمن في ذلك القادة العسكريين والمدنيون والمسؤولون الحكوميون الذين يمنحون الميليشيات الإذن أو الدعم أو الموافقة الضمنية، وإدانتهم إذا ثبت تورطهم، ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، حتى بعد معرفة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده^(٢١).

١٦ - وحثت لجنة حقوق الطفل العراق على إجراء تحقيق سريع ومستقل في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال، من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب، وضمان رفض الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب؛ وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى تكون في متناول الأطفال المحرومين من حريتهم، وضمان توفير التدريب الملائم للموظفين العاملين مع الأحداث الجانحين وإطلاعهم على أدوارهم ومسؤولياتهم؛ وإتاحة وسائل التعافي الجسدي والنفسي للأطفال ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع وتعويضهم^(٢٢).

١٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق بأن يعزز التدابير التي يتخذها، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة الدولية المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الأخرى، من أجل وقف تدمير ونهب التراث الثقافي والمواقع ذات الأهمية الثقافية، وأن يتخذ الخطوات اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة^(٢٣).

١٨ - ولاحظت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التلوث الواسع النطاق الذي يتطلب استمرار التعاون بفعالية وكفاءة مع السلطات الوطنية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تنفيذ عمليات شاملة لإزالة الألغام لضمان ظروف معيشية آمنة ومستدامة للمجتمعات المضيفة والعائدين في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وعودة المشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية بصورة آمنة ودائمة وطوعية وكرامة^(٢٤).

١٩ - وأشارت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى أن انتشار التلوث بالمتفجرات التي خلفتها العديد من النزاعات العنيفة تقيّد حرية التنقل وتشكل خطراً على حياة السكان وعائقاً أمام العودة الآمنة والمستدامة للمشردين داخلياً. ورحبت بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة المتمثلة في العمل بفعالية من خلال برنامجها الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام والسلطات الأمنية لكفالة حرية التنقل في جميع المناطق^(٢٥).

٢٠- وفي عام ٢٠١٨، أشارت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اكتشاف ما لا يقل عن ٢٠٢ مقبرة جماعية منذ عام ٢٠١٤ في الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية سابقاً، ومن المتوقع اكتشاف المزيد من المقابر في السنوات المقبلة^(٢٦).

٢١- وذكرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أنهما ترصدان حالة الطائفة اليزيدية منذ الهجوم على سنجار في آب/أغسطس ٢٠١٤. وقدم الأفراد والأسر روايات عن خوفهم وفرارهم من ديارهم والأهوال التي شهدوها وتعرضوا لها. وفي بيحي والموصل وتلعفر وغيرها من المناطق الأخرى الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، قُتل العديد من اليزيديين خلال الهجوم الأولي وأسر الآلاف. وتم بشكل منهجي فصل النساء من الرجال، وتم في أغلب الأحيان فصل الفتيات والشابات عن النساء الأكبر سناً، وتعرضن للاسترقاق الجنسي. وتحدث شخصان مراراً وتكراراً عن كيفية تعرضهما للعمل القسري وسوء المعاملة، وبخاصة في تلعفر، في محافظة نينوى، بينما قال آخرون أنهم نُقلوا إلى الجمهورية العربية السورية وتم بيعهم لتنظيم الدولة الإسلامية. وقد فُقد الآلاف من اليزيديين. وعلاوة على ذلك، فإن المزارات الدينية وغيرها من المواقع ذات الأهمية الدينية والثقافية للطائفة اليزيدية تعرضت لتدمير منهجي بواسطة تنظيم الدولة الإسلامية في محاولة للقضاء على الثقافة الدينية والمادية للطائفة اليزيدية^(٢٧).

٢٢- وفي عام ٢٠١٧، أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن أعداداً كبيرة من النساء والفتيات، بل وبعض الرجال والفتيان، ولا سيما من بعض الجماعات العرقية والطوائف الدينية، قد تعرضوا للعنف الجنسي المتصل بالنزاع من جانب تنظيم الدولة الإسلامية. وأخضع تنظيم الدولة الإسلامية النساء والفتيات والرجال والفتيان لمختلف أشكال العنف الجنسي، مثل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والعنف البدني والنفسي والاتجار. وبصفة عامة، تعرضت النساء والفتيات للمعاناة من آثار النزاع المسلح بصورة متفاوتة؛ فقد زاد النزاع من ضعفهن وأعاق وصولهن إلى الخدمات الإنسانية الأساسية، وأدى إلى تجاهل احتياجاتهن الخاصة. وبصرف النظر عن الجهود المبذولة، فإن ضمان القدر المناسب من الرعاية والحماية للنساء والفتيات لا يزال يشكل تحدياً^(٢٨).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٩)

٢٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العراق ببذل مزيد من الجهود الحثيثة لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين في مجال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقابليته للتطبيق في القانون المحلي، لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم^(٣٠).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بعدم استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي وعدم توفر التدريب المناسب للعاملين فيه، الأمر الذي يعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان، مثل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة. كما أعربت عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بالممارسات القضائية المثيرة للجدل بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ وقانون الإجراءات الجنائية، مثل حالات الاعتقال دون مذكرة توقيف، والاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة، واحتجاز المشتبه فيهم فتراتٍ غير محددة، والإدانات التي تعتمد على شهادات مخبرين سرّيين^(٣١).

٢٥- وحثت اللجنة العراق على ضمان أن تكون السلطة القضائية مستقلة ومحيدة تماماً وتوفير التدريب الجيد للعاملين فيها، بما يتفق مع مبادئ بنغالور للسلوك القضائي وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للحكومة العمل على إصلاح وتعزيز السلطة القضائية من أجل التصدي بفعالية لقضايا الإفلات من العقاب، وإنصاف الضحايا ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب والالتزامات التي تعهد بها العراق أثناء الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٣٢).

٢٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف على إعطاء الأولوية للمصالحة الوطنية وعملية العدالة الانتقالية، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح ضد الأقليات الإثنية والعرقية والدينية في العراق^(٣٣).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب العراق بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، التي ارتكبت في أي إقليم يخضع لاختصاصه القضائي^(٣٤).

٢٨- ودعت اليونسكو العراق للاضطلاع بالمساءلة الواجبة عن جرائم الحرب المتعلقة بمزاعم الانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة احتلال تنظيم الدولة الإسلامية لبعض المناطق، بدءاً بالتحقيقات التي أجراها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وسيكون ذلك حاسماً في تسليط الضوء على أثر تلك الجرائم على الهوية الثقافية التعددية للعراق التي يمكن أن يسترشد بها في السياسات والبرامج الثقافية والتعليمية التي تهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام^(٣٥).

٢٩- وحثت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان الحكومة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، مع الامتنال الصارم للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما حثت الحكومة على حماية المدنيين من آثار هذه الانتهاكات والتحقيق بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي أو جرائم، ومحاسبة المسؤولين عنها، ونشر النتائج^(٣٦).

٣٠- وأوصت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تتاح لسلطات التحقيق القضائي على وجه السرعة المعلومات التي جمعت في إطار التحقيقات بشأن المقابر الجماعية، من أجل تيسير المحاكمات وفقاً للمعايير الدولية. كما أوصت الحكومة بإنشاء سجل عام مركزي للمفقودين يمكن للأسر وأفراد المجتمع المحلي المساهمة فيه والرجوع إليه للحصول على المعلومات، وإنشاء مكتب اتحادي للأشخاص المفقودين^(٣٧).

٣- الحريات الأساسية^(٣٨)

٣١- شجعت اليونسكو العراق على استحداث قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية. وأوصت بنزع صفة الجريمة عن التشهير والقذف وإدراج تلك الجرائم في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٣٩).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام تعرضوا لهجمات وتخويف من جانب الدولة وجهات غير تابعة للدولة، وأن قوات الأمن منعتهم من نشر المعلومات المتعلقة بذلك^(٤٠). وذكرت اللجنة أن على العراق زيادة جهوده لحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من أي نوع من الاعتداء أو التخويف، والتأكد من التحقيق الشامل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضدهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وضمان عدم تدخل المسؤولين في الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير^(٤١).

٣٣- وأوصت اليونسكو بأن يواصل العراق التحقيق في عمليات قتل الصحفيين وأن يواصل إبلاغها طوعاً بما تصل إليه المتابعة القضائية. ودعت المنظمة الحكومة إلى الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب باعتبارها وسيلة لتعزيز حماية الصحفيين وحرية التعبير^(٤٢).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٤٣)

٣٤- أوصت لجنة حقوق الطفل العراق بأن يعدل التعريف الوارد في تشريعاته الوطنية بشأن بيع الأطفال، الذي يشابه ولكنه لا يطابق الاتجار بالأشخاص، من أجل التنفيذ الملائم للحكم المتعلق ببيع الأطفال الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤٤).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٥)

٣٥- في عام ٢٠١٥، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة، وإزاء معدل البطالة غير المتناسب في أوساط العراقيين الروما والسود، والصعوبات الكبيرة التي تواجه المرشدين داخلياً في الحصول على عمل منتظم. كما أعربت عن القلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة عن العمالة، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٦).

٣٦- وأوصت اللجنة العراق بأن يكثف جهوده الرامية إلى التنفيذ الفعال لسياسة العمالة، وإتاحة فرص العمل، ولا سيما بالنسبة لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً. ودعت العراق إلى مضاعفة الجهود لكفالة تخصيص حصص من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص وتنفيذها بصورة فعالة، بما يتوافق مع القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة أن يقدم العراق إحصاءات مفصلة عن حجم البطالة في تقريره الدوري المقبل^(٤٧).

٣٧- ورحبت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بقانون العمل لعام ٢٠١٥، الذي ينص على المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، فقد أوصت بإجراء تعديلات على المادة ٨٥(٢)، التي تمنع النساء من ممارسة أعمال "شاقة" أو "ضارة بالصحة"، مما يحد من فرص التمكين الاقتصادي للمرأة^(٤٨).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٤٩)

٣٨- في عام ٢٠١٥، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق إلى السعي إلى الحد من الفقر، بما في ذلك عن طريق اعتماد استراتيجية للحد من الفقر قائمة على حقوق الإنسان تلبي احتياجات الأفراد والجماعات المحرومة والمهمشة، وتخصيص أموال كافية لتنفيذها. وفي هذا الصدد، أحيل العراق إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10)^(٥٠).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٥١)

٣٩- طلبت اللجنة معلومات عن التدابير التي اتخذها العراق للتصدي بشكل أكثر فعالية لحالات التشرد وعمليات الإخلاء القسري التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية. وأوصت بتحسين الظروف السكنية للمشردين داخلياً وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية. كما أوصت ببذل مزيد من الجهود لإيجاد حلول طويلة الأجل في مجال السكن لجميع المشردين، على النحو المنصوص عليه في سياسة الإسكان الوطنية والاستراتيجية الوطنية لحلّول المأوى الطويلة الأجل^(٥٢).

٤٠- وشددت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على أن محور عمليات التطهير يركز على الهياكل الأساسية التي تضررت أو دمرت، بهدف إعادة تأهيل وإعادة بناء الخدمات الأساسية في المناطق التي تمت استعادتها. وعلى الرغم من جهود التطهير التي بُذلت، فقد تم الإبلاغ عما يقدر بنحو ١٣٠.٠٠٠ منزل في المناطق المستعادة لحقت بها أضرار أو دمرت ويحتمل أنها تحتوي على متفجرات^(٥٣).

٤١- ولاحظ موئل الأمم المتحدة أن الطلب على المساكن كان في ازدياد، قبل بدء النزاع في عام ٢٠١٤، بسبب الزيادة السكانية في الريف، والافتقار إلى استثمارات جديدة في قطاع الإسكان وارتفاع تكلفته. وتشير التقديرات إلى الحاجة إلى أكثر من مليوني وحدة سكنية لتلبية الطلب بحلول عام ٢٠١٦^(٥٤).

٤٢- وذكر موئل الأمم المتحدة أن الطلب على الإسكان قد زاد بسرعة وعلى نطاق أوسع بعد النزاع بسبب الأضرار الكلية أو الجزئية التي لحقت بالوحدات السكنية في سبع محافظات متأثرة بالنزاع. ووفقاً لبرنامج موئل الأمم المتحدة في العراق، تم تدمير حوالي ٦٠.٠٠٠ منزل تدميراً جزئياً أو كبيراً. وتبلغ تكلفة الاحتياجات الإجمالية لإعادة الإعمار أو الصيانة في قطاع الإسكان وحده ١٧,٤ مليار دولار، مما أدى إلى تعقيد مشكلة الإسكان على نطاق أوسع في العراق^(٥٥).

٤- الحق في الصحة^(٥٦)

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يزيد العراق تدريجياً الميزانية المرسودة للصحة. وأوصت أيضاً بإعطاء الأولوية للتدخلات الرامية إلى استعادة خدمات الطوارئ الصحية الأولية والثانوية الأساسية، بما في ذلك في المناطق المحررة حديثاً، وضمان توافر خدمات الطوارئ المنقذة للحياة للسكان المتضررين. وفي هذا الصدد، لفتت اللجنة انتباه الدولة إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. كما أوصت بأن تواصل الدولة التماس التعاون التقني، ولا سيما من منظمة الصحة العالمية^(٥٧).

٤٤- وحثت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان العراق على احترام وحماية وإعمال حق المرأة في الوصول إلى معلومات تثقيفية محددة لضمان صحة أسرتها ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والمشورة في مجال تنظيم الأسرة. كما دعت البعثة والمفوضية إلى تقديم دعم للنساء والفتيات الحوامل يشمل جميع حقوقهن الإنجابية، وتوفير الخدمات لمساعدتهن في أي خيارات يتخذنها^(٥٨).

٤٥ - ولا تزال دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستويات الاستثمار في القطاع الصحي، لكنها تعرب عن ارتياحها للجهود المبذولة بشأن إجراء مسح فعال لمرافق الرعاية الصحية وتطهيرها، مثل مجمع مستشفى الشفاء في الموصل. ودعت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الحكومة إلى زيادة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، التي تعد الرعاية الصحية جزءاً حيوياً منها^(٥٩).

٥- الحق في التعليم^(٦٠)

٤٦ - دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العراق إلى مراجعة مناهجه التعليمية، بما يعكس ثقافة وتراث جميع الأقليات في المجتمع العراقي^(٦١).

٤٧ - وأشارت اليونسكو إلى ضرورة تشجيع العراق على تعزيز النظام التعليمي، بما في ذلك من خلال زيادة ميزانية قطاع التعليم، تمشياً مع متطلبات الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، وزيادة الجهود لتوفير التعليم في إقليم كردستان. كما ينبغي تشجيعه على تمديد فترة التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي إلى ٩ سنوات، وتوفير التعليم المجاني الابتدائي والثانوي لمدة ١٢ عاماً على الأقل، وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠^(٦٢).

٤٨ - وأوصت اليونسكو بإحراز تقدم تدريجي فيما يتعلق باعتماد سنة واحدة على الأقل من التعليم الإلزامي المجاني قبل المدرسي، وفقاً لإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ومعالجة انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وزيادة معدلات التسرب من المدارس والأمية^(٦٣).

٤٩ - وعلاوة على ذلك، أشارت اليونسكو إلى أنه ينبغي تشجيع العراق على القضاء على التمييز ضد الفئات المهمشة وتعزيز وصولها إلى التعليم؛ وتوفير الوصول إلى التعليم للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة فرص حصول النساء والفتيات على التعليم؛ والقضاء على الممارسات الضارة التي تعيق وصول الفتيات إلى التعليم واستمرارهن فيه، مثل الزواج المبكر، وذلك عن طريق تطبيق العقوبة المناسبة بحق من ينتهكون القانون^(٦٤).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٦٥)

٥٠ - أوصت لجنة مناهضة التعذيب العراق بحماية المرأة والقضاء على الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو أعمال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، سواء أكانوا مسؤولين حكوميين أو جهات فاعلة غير الدولة؛ وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة؛ وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، والحكم عليهم بعقوبة تتناسب مع خطورة أفعالهم، إذا ثبتت إدانتهم؛ وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا، بمن فيهم الفارون من المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، وضمان وصول النساء الفارات من هذا العنف إلى المأوى والرعاية الطبية والنفسية وإعادة التأهيل والخدمات العامة، وتمكينهن من الوصول إلى هذه الخدمات دون تمييز على أساس نوع الجنس أو أي وضع آخر^(٦٦).

٥١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العراق بمنع الممارسات الضارة التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولا سيما الزواج المبكر "المؤقت" والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك التوعية العامة بالآثار السلبية لهذه الممارسات. وينبغي للدولة أيضاً ضمان حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أراضيها، وإنفاذ التشريعات الجنائية ذات الصلة في إقليم كردستان^(٦٧).

٥٢- ورحبت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام باستمرار تدريب النساء المنخرطات في الشرطة بغية تحسين مهارتهن وبناء قدرتهن على مواجهة الأزمات الميدانية؛ ومع ذلك، لاحظت أن النساء لا يشكلن سوى ٢ في المائة من العاملين في الشرطة الوطنية، مما يعوق تمكن الشرطة من توفير الحماية الفعالة للمجتمعات المحلية. وأوصت بأن تزيد الحكومة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة داخل قوات الأمن والشرطة، وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية^(٦٨).

٥٣- وفي عام ٢٠١٥، حثت لجنة حقوق الطفل العراق على تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الجرائم الجنسانية المرتكبة باسم "الشرف"، وضمان التحقيق السريع والفعال في جميع الحالات. وعلى وجه الخصوص، حثت اللجنة العراق على القيام دون تأخير بإلغاء المواد ٤٠٩ و١٢٨ و١٣٠ و١٣١ من القانون الجنائي، وأي أحكام قانونية يمكن أن تستخدم أو تفسر على أنها تميز استخدام "دوافع حماية الشرف" لتخفيف العقوبات، وضمان أن مسألة الدفاع عن "الشرف" لا يجوز التذرع بها تحت أي ظرف من الظروف، وأن مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس والجرائم باسم "الشرف"، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، تفرض بحقهم عقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم^(٦٩).

٥٤- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العراق إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص، تيسير الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة والتحقيق الفوري والشامل في جميع هذه الحالات، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمان تمكن الضحايا من الحصول على الجبر الكامل ووسائل الحماية^(٧٠).

٢- الأطفال^(٧١)

٥٥- حثت لجنة حقوق الطفل العراق على حظر العقوبة البدنية بشكل صريح في جميع الظروف وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية تنفيذاً فعالاً، وبدء الإجراءات القانونية على الفور وتنفيذها بصورة منهجية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال^(٧٢).

٥٦- ولاحظت اللجنة بقلق أن السياسات والبرامج القائمة لا تكفي لمعالجة الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك التمييز والعنف الشديدين على أساس نوع الجنس، والفقر والتمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات، والتشريد الداخلي والهجرة، والافتقار إلى التعليم، وإجبار الأطفال على العيش و/أو العمل في الشوارع^(٧٣).

٥٧- وذكر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن الأمم المتحدة تحققت، في عام ٢٠١٧، من تجنيد واستخدام ١٠٩ أطفال. ونسبت غالبية الحالات إلى تنظيم الدولة الإسلامية الذي استخدم الأطفال كمقاتلين وفي تنفيذ تفجيرات انتحارية، بما في ذلك في الجمهورية العربية السورية (٥٩). واختطف تنظيم الدولة الإسلامية الكثير من الأطفال لغرض التجنيد والاعتداء الجنسي (٣٢). وتم تجنيد الأطفال الباقين واستخدامهم من قبل مجموعات مجهولة الهوية (٣٥) وأطراف أخرى بما في ذلك حزب العمال الكردستاني وغيره من الجماعات المسلحة الكردية. ومع ذلك، في عام ٢٠١٨، انخفض تجنيد الأطفال واستخدامهم عندما عززت حكومة العراق سيطرتها على الأراضي التي كانت يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في السابق^(٧٤).

٥٨- وحثت لجنة حقوق الطفل العراق على توفير رعاية طبية متخصصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي، وضمان توفير الرعاية الطبية في الوقت المناسب في غضون ٧٢ ساعة بغية الحد من مخاطر الأمراض المنقولة جنسياً، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية، وتمكين الضحايا من الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض في حالات الطوارئ. كما حثت العراق على تقديم رعاية نفسية خاصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي وضمان تعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٧٥).

٥٩- وقال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إن احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك الارتباط بالجماعات المسلحة، وبصورة أساسية تنظيم الدولة الإسلامية، لا يزال يمثل شاغلاً رئيسياً فيما يتعلق بحماية الطفل. ففي عام ٢٠١٧، احتجز ما لا يقل عن ١٠٣٦ طفلاً (١٢ فتاة)، بينهم ٣٤٥ طفلاً في إقليم كردستان، وفي عام ٢٠١٨، احتجز أكثر من ٩٠٠ طفل. ووردت أنباء عن عدم مراعاة الأصول القانونية في التعامل مع الأطفال الذين يزعم انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية وإساءة معاملتهم وتعذيبهم أثناء الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، تم التحقق من تعرض ١٠٩٠ طفلاً لإصابات (القتل والتشويه) في عام ٢٠١٧^(٧٦).

٦٠- وأفاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام أيضاً باستمرار عدم التبليغ عن حالات العنف الجنسي، وذلك غالباً بسبب الوصم. وفي عام ٢٠١٧، قامت فرقة العمل القطرية المعنية بالتحقق من حالات العنف الجنسي ضد الصبيان، وحالات عنف جنسي متعددة ضد فتيات يزيدنات وفتيات أجبرن على الزواج من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية^(٧٧).

٦١- وحث الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح جميع أطراف النزاع على الكف فوراً عن جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ومراعاة الالتزامات بموجب القانون الدولي من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك عن طريق احترام مبادئ التمييز والتناسب والتحوط، وشجع العراق على المضي قدماً على وجه السرعة في التوقيع على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الحشد الشعبي^(٧٨).

٦٢- وفي ملاحظاتها المعتمدة في عام ٢٠١٨ بموجب الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، أدانت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بشدة الوضع الحالي للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في العراق، لا سيما وأنه ينطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الطفل، مثل الاختطاف والقتل والعنف الجنسي. وأشارت إلى أنه بموجب المادة ٣(أ) من الاتفاقية، يعتبر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن ١٨ سنة لاستخدامهم في النزاعات المسلحة أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأنه بموجب المادة ١ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال^(٧٩).

٦٣- وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مرة أخرى عن قلقها العميق إزاء ممارسة احتجاز الأطفال وإدانتهم بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أنه ينبغي معاملة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المرتبطين بالجماعات المسلحة على أنهم ضحايا وليس كجرائمين^(٨٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٨١)

٦٤- أعربت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام عن جزعها لاستمرار انعدام الرعاية المتسقة والجيدة للضحايا الناجين من أخطار المتفجرات (على النحو المحدد في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام)، وعدم توفير العناية المتخصصة اللازمة للنساء والفتيات، اللائي غالباً ما يصبحن ضحايا بالتبعية ومسؤولات عن تقديم الرعاية، مما يؤثر على فرص تمكينهن. وحثت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الحكومة على ضمان توفير خدمات محسنة وغير تمييزية ومتسقة للضحايا والناجين من حوادث أخطار المتفجرات، وفقاً لالتزاماتها بموجب الخطة الاستراتيجية والتنفيذية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١^(٨٢).

٦٥- وفي عام ٢٠١٨، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العراق توضيح كيفية تعميم منظور الإعاقة في التشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، مثل الاستعراض الجاري للتشريعات من قبل اللجنة القطاعية التي تتأسسها وزيرة الدولة لشؤون المرأة، والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، من أجل تغيير نظرة المجتمع الحالية تجاه النساء ذوات الإعاقة. كما تساءلت اللجنة عن التدابير المتخذة لتعميم المساواة بين الجنسين في التشريعات والسياسات الخاصة بالإعاقة^(٨٣).

٦٦- واستفسرت اللجنة أيضاً عن التقدم المحرز في صياغة مشروع قانون لحماية الطفل وضمان توافقه مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن رغبتها، على وجه الخصوص، في معرفة الكيفية التي يضمن بها مشروع القانون إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً تاماً في المجتمع، وإنشاء خدمات للدعم الفردي في المجتمعات المحلية، وتوفير التعليم الشامل للجميع، ودعم الأسر التي تضم أطفالاً ذوي إعاقة، وتوفير الحماية من الإهمال والإيذاء، وتحديد آفاق واضحة لحياتهم كأشخاص بالغين^(٨٤).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(٨٥)

٦٧- وفقاً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتاحت تنظيم الدولة الإسلامية شمال العراق في آب/أغسطس ٢٠١٤، وخلال الهجوم، استهدف أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية بشكل منهجي أفراد مجتمع اليزيديين، وقتلوا وأسروا الآلاف في قراهم الواقعة في محافظة نينوى. وكان عشرات الآلاف من السكان قد فروا أولاً إلى جبل سنجار، بينما فر كثيرون آخرون باتجاه محافظة دهوك في إقليم كردستان العراق. ومنذ ذلك الوقت، ظل حوالي ٣٦٠.٠٠٠ يزيدي مشردين، وغير قادرين على العودة إلى مناطقهم الأصلية. ولا يزالون يعيشون في مخيمات المشردين داخلياً أو مع المجتمعات المحلية المضيفة في جميع أنحاء إقليم كردستان العراق^(٨٦).

٦٨- وأعربت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقهما البالغ إزاء حالة المدنيين الذين بقوا في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، لا سيما حوالي ٣٥٠٠ من النساء والفتيات والرجال، معظمهم من اليزيديين وبعضهم من عدد من المجتمعات العرقية والدينية الأخرى، الذين بقوا أسرى لتنظيم الدولة الإسلامية^(٨٧).

٦٩- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري الحكومة إلى ضمان سلامة وأمن أفراد كافة الجماعات الإثنية والدينية، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية؛ وضمان سلامة وأمن

المشردين داخلياً العائدين طوعاً إلى مناطقهم الأصلية؛ واستخدام جميع الوسائل المتاحة للتأكد من إنقاذ البيديين والأشخاص الآخرين الذين لا يزالون محتجزين لدى تنظيم الدولة الإسلامية؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف بين الأعراق والأديان والتمييز العرقي والإثني والإثني - الديني؛ ومواصلة تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع، بهدف حماية التنوع التاريخي في العراق من حيث اللغات والأديان والأعراق والثقافات^(٨٨).

٥- المشردون داخلياً^(٨٩)

٧٠- لاحظت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، في محافظات نينوى وتلعفر والموصل وسنجار على وجه الخصوص، أن تطهير المنازل قبل الأراضي الزراعية والمزارع حال دون عودة بعض المشردين داخلياً. وحثت الحكومة والسلطات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام على ضمان القيام فوراً بإنشاء نظام شفاف يراعي ظروف النزاع من أجل ترتيب أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام^(٩٠).

٧١- وفي عام ٢٠١٦، ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن للمشردين داخلياً الحق في التنقل بحرية والتماس الأمان، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لتيسير التمتع بذلك الحق، بصرف النظر عن هوية الشخص العرقية أو الدينية^(٩١). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى ضرورة الاستجابة للشواغل الأمنية المشروعة، لكنها يجب أن تكون مؤقتة وأن يكون لها أساس قانوني وأن تكون غير تمييزية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٩٢).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Iraq will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/IQIndex.aspx.
- 2 For the relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.1–127.21, 127.24–127.31, 127.33–127.35, 127.49, 127.67, 127.74–127.75, 127.78–127.81, 127.121 and 127.157.
- 3 UN-Habitat submission for the universal periodic review of Iraq, p. 1.
- 4 CERD/C/IRQ/CO/22-25, para. 8.
- 5 CED/C/IRQ/CO/1, para. 18.
- 6 ILO Regional Office for Arab States submission for the universal periodic review of Iraq, p. 1.
- 7 UNAMI and OHCHR, “A call for accountability and protection: Yazidi survivors of atrocities committed by ISIL”, August 2016, p. 19.
- 8 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.36–127.48, 127.50–127.56, 127.59–127.62, 127.65, 127.73, 127.76–127.77, 127.83–127.86, 127.88, 127.95, 127.102, 127.104, 127.106–127.120, 127.125–127.128, 127.130, 127.135–127.136, 127.146, 127.152–127.155, 127.159, 127.164–127.165, 127.167–127.168, 127.204, 127.214, 127.217 and 127.220–127.222.
- 9 CAT/C/IRQ/CO/1 and Corr.1, para. 10.
- 10 CCPR/C/IRQ/CO/5, para. 8.
- 11 A/HRC/34/53/Add.1, para. 82 (a)–(b) and (e).
- 12 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.90 and 127.98.
- 13 CCPR/C/IRQ/CO/5, para. 12.
- 14 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.64, 127.99, 127.176–127.177, 127.198, 127.207, 127.217–127.219 and 127.228.
- 15 E/C.12/IRQ/CO/4, para. 52.
- 16 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.100, 127.105, 127.216 and 127.221–127.229.
- 17 CCPR/C/IRQ/CO/5, para. 10.
- 18 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.37, 127.40, 127.94, 127.100–127.101, 127.107–127.118, 127.125, 127.133–127.134, 127.166 and 127.219.
- 19 CED/C/IRQ/CO/1, para. 12.
- 20 Ibid., para. 19.
- 21 Ibid., para. 20.
- 22 CRC/C/IRQ/CO/2-4, para. 37.

- 23 E/C.12/IRQ/CO/4, para. 58.
- 24 Mine Action Service submission for the universal periodic review of Iraq, p. 2.
- 25 Ibid.
- 26 UNAMI and OHCHR, “Unearthing atrocities: mass graves in territory formerly controlled by ISIL”, 6 November 2018, p. 16.
- 27 UNAMI and OHCHR, “A call for accountability and protection”, p. 4.
- 28 UNAMI and OHCHR, “Promotion and protection of rights of victims of sexual violence captured by ISIL/or in areas controlled by ISIL in Iraq”, 22 August 2017, paras. 1–2.
- 29 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.37, 127.47, 127.97, 127.102, 127.121–127.124, 127.134, 127.138, 127.140–127.149, 127.151–127.152, 127.157, 127.163–127.164, 127.170, 127.202–127.203 and 127.224.
- 30 CCPR/C/IRQ/CO/5, para. 6.
- 31 CAT/C/IRQ/CO/1 and Corr.1, para. 23.
- 32 Ibid. See also A/HRC/28/14, paras. 127.145 and 127.222, and A/HRC/28/14/Add.1.
- 33 CERD/C/IRQ/CO/22-25, para. 18.
- 34 CAT/C/IRQ/CO/1 and Corr.1, para. 12.
- 35 UNESCO submission for the universal periodic review of Iraq, para. 26.
- 36 UNAMI and OHCHR, “Report on the Protection of Civilians in the Armed Conflict in Iraq: 1 May–31 October 2015”, p. 33.
- 37 UNAMI and OHCHR, “Unearthing atrocities”, p. 17.
- 38 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.71, 127.96, 127.98, 127.157 and 127.203–127.204.
- 39 UNESCO submission, paras. 21–22.
- 40 CCPR/C/IRQ/CO/5, para. 39.
- 41 Ibid., para. 40.
- 42 UNESCO submission, para. 24.
- 43 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.138 and 127.140.
- 44 CRC/C/OPSC/IRQ/CO/1, para. 9.
- 45 For the relevant recommendation, see A/HRC/28/14, para. 127.176.
- 46 E/C.12/IRQ/CO/4, para. 31.
- 47 Ibid., para. 32.
- 48 Mine Action Service submission, p. 2.
- 49 For the relevant recommendation, see A/HRC/28/14, para. 127.72.
- 50 E/C.12/IRQ/CO/4, para. 46.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.53–127.54, 127.56, 127.61, 127.72, 127.101, 127.172–127.175, 127.196 and 127.212.
- 52 E/C.12/IRQ/CO/4, para. 48.
- 53 Mine Action Service submission, p. 3.
- 54 UN-Habitat submission, p. 1.
- 55 Ibid., pp. 1–2.
- 56 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.53–127.54, 127.178–127.181 and 127.219.
- 57 E/C.12/IRQ/CO/4, para. 54.
- 58 UNAMI and OHCHR, “Promotion and protection of rights of victims of sexual violence captured by ISIL”, para. 46.
- 59 Mine Action Service submission, p. 3.
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.53–127.54, 127.91, 127.94, 127.179–127.190 and 127.218.
- 61 E/C.12/IRQ/CO/4, para. 58.
- 62 UNESCO submission, para. 20.
- 63 Ibid.
- 64 Ibid.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.39, 127.57–127.59, 127.71, 127.76–127.77, 127.83, 127.85–127.88, 127.90–127.98, 127.104, 127.126–127.132, 127.134, 127.137–127.138, 127.140–127.141, 127.149, 127.158, 127.187–127.188 and 127.210.
- 66 CAT/C/IRQ/CO/1 and Corr.1, para. 13.
- 67 CCPR/C/IRQ/CO/5, para. 16.
- 68 Mine Action Service submission, p. 3.
- 69 CRC/C/IRQ/CO/2-4, para. 26.
- 70 CCPR/C/IRQ/CO/5, para. 26.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.18, 127.51–127.59, 127.66, 127.92, 127.94, 127.127, 127.132, 127.137–127.141, 127.149, 127.159–127.161, 127.172, 127.181–127.186, 127.188–127.194 and 127.210.
- 72 CRC/C/IRQ/CO/2-4, para. 39.

- ⁷³ CRC/C/OPSC/IRQ/CO/1, para. 16.
- ⁷⁴ Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Iraq, p. 1.
- ⁷⁵ CRC/C/OPAC/IRQ/CO/1, para. 20.
- ⁷⁶ Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
- ⁷⁷ Ibid.
- ⁷⁸ Ibid., p. 2.
- ⁷⁹ ILO Regional Office for Arab States submission, p. 2.
- ⁸⁰ Ibid.
- ⁸¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/14, para. 127.58.
- ⁸² Mine Action Service submission, p. 3.
- ⁸³ CRPD/C/IRQ/Q/1, para. 9.
- ⁸⁴ Ibid., para. 11.
- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.47, 127.59, 127.81, 127.98, 127.146, 127.149, 127.154, 127.162–127.164 and 127.196–127.205.
- ⁸⁶ UNAMI and OHCHR, “A call for accountability and protection”, p. 4.
- ⁸⁷ Ibid., p. 18.
- ⁸⁸ CERD/C/IRQ/CO/22-25, para. 18.
- ⁸⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/28/14, paras. 127.21 and 127.206–127.216.
- ⁹⁰ Mine Action Service submission, p. 3.
- ⁹¹ A/HRC/32/35/Add.1, para. 89.
- ⁹² Ibid., para. 90.
-